

# الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

## الشخصيّص لخلات ومحطات توزيع المخروقات السائلة

(ان طلب هذا الترخيص يقدم في مركز المحافظة)

المستندات المطلوبة: ( مرسوم 79/2289 ، المادة 4 )

-1 طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.

-2 اسم طالب الرخصة مع صورة عن تذكرة هويته وعنوانه ومحل إقامته وإذا كان طالب الرخصة شركة فنسخة عن إذاعتها التجارية.

-3 موقع إنشاء المخططة ورقم العقار والشارع وال محله.

الخرائط: - خريطة بمقاييس 1/500 تبين موقع المخططة بالنسبة لمحطات و محلات بيع

وتوزيع المخروقات السائلة في العقارات المجاورة.

- الخرائط المطلوبة للحصول على رخصة البناء مع خريطة بمقاييس 1/100 تبين

البناء

وأجهزة التوزيع مع الخزانات تحت سطح الأرض وحدود سطح الطريق والرصيف.

- خريطة تفصيلية بمقاييس 1/100 تبين محتويات البناء بكامله مع بيان امكانية أجهزة التوزيع والتهديدات وغيرها.

- خريطة مقطع تبين سماكة حديد الخزانات وكيفية صنعه وضمان مثانته لتحمل كمية المخروقات المحرونة فيه.

-4 براءة ذمة عقارية لا يعود تاريخها لأكثر من سنة.

-5 وثيقة رسمية تثبت قانونية إشغال العقار(سند تمليلك — افادة عقارية — عقد ايجار — عقد اتفاق).

-6 إيصال من الخزينة يثبت دفع مصاريف التحقق في الطلب وقدرها 500.000 ل.ل فئة 400.000 ل.ل فئة ثانية.

-7 افادة تحطيط من التنظيم المدني لا يعود تاريخها لاكثر من شهرين.

ملاحظة: إن هذه المعاملة يجب أن تقترب موافقة المجلس البلدي المختص قبل إعادتها إلى المحافظ.

**الرسوم المتوجبة:** قانون رقم 88/60 المادة 51 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته) والرسوم الاشتراكي رقم 93/221، الجدول رقم 1 و(رسم الطابع المالي وتعديلاته) والقانون رقم 93/67 الحد الأقصى

رسم الترخيص لمحلات ومحطات توزيع المحروقات السائلة: 200,000 ل.ل.

رسم التعمير : رسم اضافي على رسم ترخيص استثمار محطات توزيع المحروقات السائلة 15 %.

رسم الاستثمار السنوي عن كل عداد: 100,000 ل.ل.

رسم طابع مالي (إنشاء): 750,000 ل.ل.

رسم طابع مالي (استثمار): 25,000 ل.ل.

رسم التحقيق يدفع لخزينة الدولة 500,000 ل.ل.

الفئة الأولى: 400,000 ل.ل.

الفئة الثانية: 400,000 ل.ل.

**مهلة الإنجاز:** مرسوم اشتراكي 21/ل، سنة 1932، المادة 7 و 9.

اربعة أشهر ما عدا المهلة التي تأخذها المعاملة أمام اللجنة الصحية.

**ملاحظات:** قرار LR 75/1940 سنة 1940 المواد 9-16 و 30 و مرسوم 5509/94 المادة 6.

-1 لا يجوز لأحد أن يخزن محروقات سائلة برسم البيع بالفرق ما لم يحصل على رخصة من المحافظ.

-2 يزول مفعول القرار المرخص فيه بفتح محل لبيع المحروقات السائلة إذا لم يفتح المحل خلال سنة أو إذا لم يستمر خلال ستين متوايلتين.

-3 لا يجوز أن تحتوي الأبنية التي تقام في محطة توزيع إلا على طابق أرضي وطابق أول يستعمل مكاتب للمحطة. يجب أن تجري جميع العمليات المرخص بها في أبنية المحطة خارج حدود الطريق العمومية.

-4 تطبق الشروط التنظيمية العامة لجمعيات المشتقات النفطية السائلة وصهاريج النقل ومحطات التوزيع وتخزين وتعبئة المحروقات المسيلة اعتباراً من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية. وفقاً للجدول رقم 1 الملحق بالمرسوم 94/5509. (مرسوم 1، المادة 94/5509).